لنا ان الامر طلب والطلب ينافي الاباحه للزوم الترجيح للمطلوب على مقابله والاباحه تستلزم
تساوى الطرفين وليس له ان يمنع التساوى لانه خلاف الضروره والاجماع قيل في الاحتجاج
لما روى عن ابي القسم البلخي كل مباح فعله ترك الحرام فان السكوت ترك للقذف والسكون ترك
للقتل وهو اى الترك واجب فالمباح واجب فان قيل ليس ترك الحرام غايته انه لا يحصل الا به
بان ما لا يتم الواجب الا به يجب بوجوبه فان قيل الفعل ينقسم الى مباح وواجب بالاجماع ولا شى
من المباح بواجب اجيب بتاويل الاجماع بذات الفعل من غير نظر الى ما يستلزمه من ترك الحرام ولا يمنع
كون الشى مباحا لذاته واجبا لما يستلزمه قلنا في الجواب عليه لا نسلم ان كل مباح واجب لان فعله
ترك حرام بل هو اخص منه لامكان فعل غيره اى غير المباح من واجب ومندوب ومكروه
ان قلنا بامتناع انفكاك القادر منا عن الاخذ والترك وان قلنا بالجواز كما هو الحق فعدم الفعل
كاف في الانتهاء عن الحرام قيل بنا على امتناع الانفكاك عن الاخذ والترك هو واجب مخير
والمدعى اصل الوجوب لا كونه واجبا معينا قلنا التخيير انما يكون في امور معينة بالاتفاق
قيل التعيين النوعي حاصل وهو كونه واجبا او مندوبا او مكروها او مباحا واجيب بانه لا
يكفي تعيين النوع بل لا بد من تعيين حقيقة الفعل كالصوم والاعتاق مثلا ولا يحصل ذلك بمجرد
اعتبار شى من الاعراض العامه على ان التخيير في الوجوب بين الواجب والمندوب والمكروه
والمباح لان كل واحد منها ضد للحرام يرفع حقيقة كل واحد منها كما لا يخفى **مسئلة** اختلف
في جنسية المباح للواجب فذهب كثير من العلما الى انه جنس للواجب والمختار انه ليس بجنس
للواجب وهو اختيار ابن الحاجب والسبكي وغيرهما والا فلو كان المباح جنسا للواجب استلزم
الواجب التخيير لان التخيير في الفعل والترك مقوم للمباح وهو داخل في قوام الواجب لانه جنسه
فرضا فيكون التخيير داخلا في قوام الواجب وهو رفع حقيقة الوجوب قيل في حجة المخالف
اشترك المباح والواجب في انه ماذون فيهما اى في فعلهما واختص الواجب بالمنع من الترك
والماذون في الفعل تمام حقيقة المباح وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه بالقيد الزائد ولا
معنى للجنس الا ذلك قلنا لا نسلم ان ذلك تمام حقيقة المباح بل ذلك جنسه ايضا كالواجب
واختص المباح بفصل يميزه عن الواجب وغيره كاختصاص الواجب وهو انه ماذون في تركه
من غير ترجيح لاحد الطرفين وقد تاول بعضهم هذا القول بانه اريد بالمباح ما يشمل
الواجب والمندوب والمكروه والمباح فهو مرادف للجائز باحد معانيه التي تقدمت وحينئذ
يعود الخلاف لفظيا لان من فسر المباح بما خير في فعله وتركه من غير ترجيح منع جنسيته
ومن فسره بما اذن فيه جعله جنسا للواجب والمندوب والمكروه والمباح بالمعنى الاول ايضا
لاشتراك الكل في الاذن واختصاص كل منها بقيد مميز **ويتفرع** من هذا الخلاف خلاف
فيما اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا فروي القسم ... الدين يوسف بن احمد بن عثمان
البقاء عن الهادي والناصر والمهدي وابي العباس وابي طالب وعزاه الاسنوي الى الجمهور وروي
الفقيه يوسف عدم البقاء عن زيد بن علي عليهم والمويد بالله وابي حنيفه والشافعي وهو اختيار ...

في المستصفى والحاصل ان من جعل الجواز جنسا للواجب يقول ببقائه فيكون الجواز حكما شرعيا
ومن لم يجعله جنسا لا يقول ببقائه بل يرجع الامر الى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الاصلية
او التحريم ويصير الوجوب بالنسخ كان لم يكن فيكون الخلاف معنويا ومن الناس من يقول بان
الخلاف لفظي وليس بصحيح كما بيناه احتج القايلون بالبقا بان الوجوب مركب من جواز الفعل
مع المنع من الترك ونسخ الوجوب رفع للجزء الثاني وهو لا يستلزم رفع الاول والجواز
الجواز جنس والمنع من الترك فصل ولا نسلم ان رفع المركب من جنس وفصل رفع لفصله خاصه
بل رفعه رفع له بكل الجزئيه ولو سلم فالمدعى بقاوه هو الجواز بمعنى التخيير في الفعل والترك
والذي في ضمن الوجوب هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن فعله سوا كان مخيرا في تركه ام لا احتج
المانعون بانه لو بقي الجواز من دون منع من الترك فاما ان يبقى بمجرده او مع فصل يخلف
المرفوع والاول باطل لانه جنس والجنس لا يوجد من دون فصل والثاني باطل ايضا لان
الفصل الخالف اما ان يكون الاذن في الترك على الاطلاق او هو مع الاستوى او مع
كونه راجحا او مع كونه مرجوحا لا جائز ان يكون مطلقا لاستلزامه المحال وهو كون الباقي
مندوبا ومكروها ومباحا او التحكم وهو تخصيص بعض المنسوخات بالندب وبعضها بالكراهه
وبعضها بالاباحه وهو تخصيص من غير دليل اذ المفروض عدمه ولا جائز ان يكون واحدا
من الثلاثه الاخر ايضا للتحكم لعدم الدليل **خاتمة** للقسم التكليفي من الاحكام في بيان
الرخصه والعزيمه والرخصه في اللغه التيسير والتسهيل قال الجوهري الرخصه في الامر
خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السعر اذا تيسر وسهل وفي الاصطلاح ما افاده
قوله الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب او الحرمه لعذر رخصة وفي قوله الثابت اشاره
الى ان الترخيص لا بد له من دليل والا لم يكن ثابتا بل الثابت غيره وهو ما دل عليه الدليل
ويخرج بقوله على خلاف دليل الوجوب او الحرمه الحكم المبتدا ومنه وجوب الاطعام
في كفاره الظهار عند فقد الرقبه لانه الواجب ابتدا على فاقدها كما ان الاعتاق واجب
ابتدا على واجدها ومنه التيمم عند فقد الما لانه الواجب في حقه ابتدا اطلاق اسم الجرح
ونحوه فانه من الرخصه وبقوله لعذر ما نسخ وجوبه او تحريمه لان النسخ لا يسمى عذرا
وكذا ما خص من عموم دليل الوجوب او التحريم لان التخصيص مبين ان العام لم يتناوله
حقيقه فهو كالحكم المبتدا وان قلنا انه يتناوله بحسب الظاهر فالتخصيص لا يسمى عذرا واما
ما ورد على خلاف دليل الندب او الكراهه فخروجه عن الرخصه ظاهر ويدل عليه عبارة
مختصر المنتهى والفصول وغيرهما مثل قول البعض الرخصه ما ابيح فعله مع كونه حراما وقول
اخر الرخصه ما لم يسلم موجبها عن المانع وقول اخر الرخصه جواز الاقدام على الفعل
مع قيام المانع وقول اخر الرخصه ترك المواخذه بالفعل مع قيام المحرم وحرمه الفعل
وترك المواخذه بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب وقول اخر ما رخص فيه مع
كونه عاما وقيل انه يسمى رخصه ولا يساعد عليه المعنى اللغوي كل المساعده لحصول

يعني ما ورد على خلاف دليل الندب او الاباحه ... اصلا

Copyright © King Saud University